

بحار الأنوار

[398] 45 - ارشاد القلوب: عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في بيان فضل النبي صلى الله عليه وآله وامته: ومنها أن القاتل منهم عمدا إن شاء أولياء المقتول أن يعفوا عنه فعلوا، وإن شاؤا قبلوا الدية، وعلى أهل التوراة أن يقتل القاتل ولا يعفى عنه ولا يؤخذ منه دية، قال ابن عزوجل: " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " (1). 46 - كتاب الغارات: لابراهيم بن محمد الثقفي رفعه، عن سعيد بن المسيب أن رجلا بالشام يقال له ابن الخيري وجد مع امرأته رجلا فقتله، فرفع ذلك إلى معاوية، فكتب إلى بعض أصحاب علي يسأله فقال علي عليه السلام: إن هذا شيء ما كان قبلنا فأخبره أن معاوية كتب إليه فقال عليه السلام: إن لم يجر بأربعة شهداء يشهدون اقيد به. 47 - ومنه: باسناده عن الحسن بن بكر البجلي، قال: كنا عند علي عليه السلام في الرحبة فأقبل رهط فسلموا، فلما رأهم على عليه السلام أنكرهم فقال: من أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل الشام مات أبونا وترك مالا كثيرا وترك أولادا رجلا ونساء وترك فينا خنثى له حيا كحيا المرأة وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منا فأبينا عليه فقال عليه السلام: فأين كنتم عن معاوية؟ فقالوا: قد أتينا فلم يرد ما يقضى بيننا، فنظر علي عليه السلام يمينا وشمالا وقال: لعن الله قوما يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا، انطلقوا بصاحبه فانظروا إلى مسيل البول فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء، فبال من ذكره فورثه كميراث الرجل منهم. 48 - كتاب مقصد الراغب: قضى علي عليه السلام في رجل أمسك رجلا حتى جاء آخر فقتله ورجل ينظر فلم يمنع، فقضى: يقتل القاتل، ويقلع عين الذي نظر ولم يعنه، وخذل الذي أمسكه في الحبس حتى مات.

(1) ارشاد القلوب ج 2 ص 210 ضمن حديث طويل.